بلا فصل وفي الرواية الحسين بن سعيد عن رجاله عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة
القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ويجري في الظهار صبي من ولد في الاسلام ويضمون الرواية حيث
ويحكم باسلام الصبي باسلام احد ابويه ج يجب كون الرقبة منفصلة فلا يجري الحمل وان كان ابواه مسلمين ولا قبل كمال الانفصال ولو اعتقه حين
الولادة ثم مات اجزا ان كان تحرك بعد الولادة حركة الاحيا د يجري الاخرس اذا كان قد سبق منه الاسلام او كان احد ابويه مسلماً
ولو كانا كافرين فبلغ واسلم بالاشارة اجزا سواء صلى او لا والمسبي من اطفال الكفار لا يجري ان انفرد به السابي المسلم عن ابويه الكافرين ولو اسلم
المراهق فالوجه عدم الاجزاء ثم ينبغي ان يفرق بينه وبين ابويه لان لا يمنعاه عن عزم الاسلام ه يكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين
ولا يشترط في الاجزاء الصلوة ولا التبري مما عدا الاسلام ويجري ولد الزنا اذا كان مسلماً وحكم بعض علمائنا بالكفر ضعيف ولو كانت
اعجمية وعرف مولاها او الحاكم لغتها اجزات والا افتقرت الى المترجمين عدلين يشهدان بالاسلام و يشترط السلامة من العيوب
الموجبة للعتق وهي العمى والجذام والاقعاد وتنكيل المولى به ولا يشترط السلامة من غير ذلك فيجري الاصم والخصي واقطع اليدين او احد
الرجلين لا مقطوعهما والاقرع والاعور والاعرج واقطع الاذنين والرتقاء والهرم العاجز والمريض سواء رجي برؤه او لا وسواء مات
في مرضه ذلك او لا والابرص وفي اجزاء المجنون المطبق عندي اشكال اذا لم يسبق منه الاسلام ولا ولاء عليه ولو اعتق المرتد حال
ردته لم يجز على ما اخترناه سواء كان عن فطرة او لا ولو اعتقه بعد رجوعه الى الاسلام فان كان عن غير فطرة اجزا وان كان عن فطرة فالوجه
عدم الاجزاء وكذا لو اعتق من وجب قتله حدا مع التوبة ولو قتل عمداً واعتقه في الكفارة فللشيخ قولان اقواهما عدم الجواز وكذا القولان
في الخطاء والاقرب الاجزاء ويضمن المولى الدية ولو عفى المولى صح عتقه في الموضعين ولا بد من تجديد العتق في العمد لو سبق العتق
على ما اخترناه وكذا لا يجري لو جنى ما يجب العتق بالقصاص فيه كالعينين ويجري لو جنى غير ذلك ولو جنى دون النفس على عبد عمداً فالوجه
الاجزاء وان تعذر القصاص يضمن المولى حينئذ ن الكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئاً لم يجز عتقه لنقصان الملك ولو لم
يؤد شيئاً او كان مشروطاً فالوجه الاجزاء ولو كانت الكتابة فاسدة اجزا اجماعاً اما المدبر فان اعتقه بعد نقض التدبير اجزا اجماعاً وان
اعتقه قبله فالاقوى الاجزاء خلافاً للشيخ في نهايته ويجوز عتق ام الولد سواء كان ولدها حياً او ميتاً وولدها المولود بعد كونها ام ولد ولا
يجري منذور العتق سواء استقر الوجوب فيه بان كان مطلقاً او مقيداً بشرط حصل او لم يستقر بان تعلق بشرط لم يتوقع وجوده ولو فات الشرط
اجزا ويجري الآبق والغايب اذا لم يعرف موته وان انقطع خبره ولو ظهرت وفاته قبل العتق لم يجزه ولو كان في ظهار ووطي ففي تكرير الكفارة
حينئذ اشكال ولو اعتق المرهون صح ان اجاز المرتهن والا فلا وقال الشيخ يصح مع عدم الاجازة اذا كان موسراً فيطالب بالمال ان كان حالاً

ويرهن عوضه ان كان مؤجلاً ولو اعتق المغصوب صح عتقه واجزاء عن الكفارة ح لو اعتق جزا من عبده المختص ونوى
التكفير صح وسرى العتق اليه اجمع ولو نوى اعتاق الجزء الذي باشره بالاعتاق عن الكفارة دون غيره ففي الاجزاء اشكال
ولو كان مشتركاً فاعتق نصيبه عن الكفارة وهو موسر اجزاء ان قلنا بعتقه اجمع بالاعتاق اذا نوى اعتاق جميعه عن الكفارة
ولو نوى عتق نصيبه خاصة ففي الاجزاء اشكال وان قلنا يعتق باداء قيمة حصة الشريك عتق نصيبه فان نواه عن
الكفارة ثم دفع القيمة ونوى الاعتاق عن الكفارة فالاقرب الاجزاء ولو نوى عتق الجميع عند الاعتاق ولم ينو عند الاداء ففي
الاجزاء نظر ولو كان معسراً صح العتق في نصيبه ولم يجز عن الكفارة وان نواه ولا يسري العتق الى نصيب الشريك فان ايسر
بعد ذلك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة فالاقرب الاجزاء ولتحقق عتق الرقبة وان كان متفرقاً ولو اعتق
نصفين من العبدين مشتركين لم يجز به لعدم تحقق عتق النسمة وكذا لو كان نصف الرقيق حراً ولو اشترى من يعتق عليه
ونوى اعتاقه عن الكفارة فالوجه عدم الاجزاء لان النية لم يصادف ملكاً قبل الشراء ولا بعده وللشيخ قولان احدهما الاجزاء
ط لو قال له انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لاشتماله عن العوض فلم يتمحض القربة وكذا لا يجري لو قيل له اعتق
عبدك عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه على ذلك وفي وقوع العتق حينئذ اشكال فان قلنا بوقوعه وجب له العوض على
الجاهل فان رد المالك العوض لم يجز عن الكفارة وهل يقع العتق عن الباذل العوض الاقرب انه يقع عن المالك ولا فرق بين
تقديم ذكر العوض وتأخيره مثل اعتقت عبدي على ان عليك كذا عن كفارتي او اعتقت عبدي عن كفارتي على ان عليك كذا
عن كفارتي على ان عليك كذا او اعتقه عن كفارتي لانبناء الجواب على الاستدعاء فان قال رددت عليك العوض
ليجري عن كفارتي لم يجزه ولو قصد العتق مجرداً عن العوض صح ولو قال اعتق مستولدك على الف فاعتق صح واستحق العوض ولا يجري
عن الكفارة ي لو اعتق عنه بمسئلة صح واجزاء عن الكفارة سواء شرطه عليه عوضاً او لم يشرط ومع شرط العوض
يلزمه العوض مع العتق عنه ولو لم يشترطه او شرط عدمه لم يلزمه ولو اعتق عنه متبرعاً صح عن العتق لا عن المعتق عنه لفقد
النية ولو اعتق عن ميت فان كان وصيانه صح وكذا ان كان وارثاً سواء اعتق من مال الميت او من ماله عنه وان كان اجنبياً
لم يجز على اشكال ولا فرق بين الكفارة المخيرة والمرتبة في ذلك ولو قال اعتق مستولدتك عني على الف فاعتق فالاقرب
الاجزاء لان ذلك ليس بيعاً ولو قال اذا جاء الغد فاعتق عبدك عني بالف فاعتق في الغد صح واستحق ولو قال عندي
عبدك حر بالف اذا جاء الغد فقال قبلت لم يصح ولو قال له اعتقه عني على خمر او خنزير فاعتقه نفى نفوذ العتق اشكال فان قلنا

Copyright © King Saud University